جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم عـلوم القرآن والتربية الاسلامية

المحاضرة : السادسة

المرحلة : الرابعة // الدراسات الاولية

اسم المادة : تحليل نص

عنوان المحاضرة : الصريح والكناية وحروف المعاني.

اسم التدريسي : أ. م . د محمد مصحب محمد

الفرع الثالث :الصريح

الصريح :هو (كل لفظ مكشوف المعنى والمراد حقيقة أومجازا)

حكم الصريح: يثبت حكم الصريح بمجرد التلفظ دون الالتفات الى نية المتكلم أراد بذلك أم لم يرد ، سواء كان اللفظ حقيقيا أو مجازيا لأن عين اللفظ يقوم مقام المعنى في وقوع الحكم لكونه لفظا صريحا كلفظ (الطلاق) فانه يثبت به الحكم عند التلفظ اذا توفرت صحة شروطه لأنه لفظ صريح وواضح الدلالة على معناه في حل الرابطة الزوجية ، ومن المجاز قول القائل أكلت من هذه الشجرة فواضح الدلالة من أن أكل عين الشجرة مستبعد فينظر في الكلام الى استعماله المجازي والذي يعني أكل ثمرها.

الفرع الرابع :الكناية

الكناية :(ما يكون المراد به مستورا الى أن يتبين بدليل)

والكناية على أنواع ثلاثة:

١- كناية عن موصوف نحو: مجامع الأضغان حيث مراد بها القلب .

٢- كناية عن صفة نحو: كثير الرماد , كناية عن المضياف .

٣- كنايه عن نسبة نحو: المجد بين ثوبيه وبرديه.

وحكم الكناية : لايثبت الابنية أوقيام قرينة تقوم مقامها ولذلك لاشتهار المراد من اللفظ ، وعليه فلايقام الحد على من قال لقاذف يتكلم صدقت من غير أن يذكر المفعول لأنه ربما أراد ديدنة الصدق ، ويحتمل أنه أراد بأنه صادق في قذفه.

الفرع الخامس : حروف المعاني

حروف المعاني :هو (الذي جاء لمعنى تنعدم خاصية الاسم والفعل فيه ويظهر المعنى في غيره).

وعليه فأن هذه الحروف لاتظهر معانيها الا بأنتظامها في محل، وهي كثيرة ولبعظها معان متعدده ولذلك نعد معرفتها من لدن المفسر من الضرورة بمكان لقيمتها الكبيرة في الايضاح عن المعاني القرآنية ، وهي : حروف العطف وحروف النفي وحروف الاستفهام وحروف الجواب وحروف التوكيد وحروف العرض وحروف التحضيض وحروف الاستفتاح والتشبيه

وحروف التمني وحرفا الاستقبال وحرفا التفسير وحروف الزيادة والحروف المصدرية وحروف الجر.

المطلب الثالث :دلالة اللفظ على المعنى

ان اللفظ بالنسبة لوضوح معناه أوخفائه ينقسم الى قسمين :واضح الدلالة وغير واضح الدلالة,وفيما يأتي بجث القسمين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول :واضح الدلالة

وهو: مايدل على معناه بوضوح ويشمل الظاهر والنص والمفسر والمحكم وتتفاوت هذه الأقسام من حيث قوة الوضوح .فأعلاها المحكم وادناها الظاهر وفيما يأتي بيان ذلك وحسب تدرجها من الأدنى الى الأعلى.

١-الظاهر

الظاهر: هو(مايعرف المراد من بنفس السماع من غير تأمل وهوالذي يسبق الى العقول والاوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد).

وحكم الظاهر وجوب العمل بما يتبادر من معناه الظاهر ,سواء كان عاما أوخاصا ,حتى يقوم دليل على تخصيصه أوتأويله أونسخه ,حين ذلك يعدل عن العمل به .فتأويله يكون بصرفه عن المعنى الظاهر لتخصيصه ان كان عاما وتقييده ان كان مطلقا وحمله على المجاز . ومن أمثلة ذلك أن الأطلاق الذي يحمله قوله سبحانه :{وأحل لكم ماوراء ذلكم} قيده قوله تعالى :{فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } ومن حكمه قبول النسخ في العهد النبوي لأنه لانسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لانقطاع الوحي.

٢- النص

النص : هو (ما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة)ويتضح من هذا التعريف أن النص يفيد معنى صريحا واضحا لا يحتمل غيره فقوله تعالى :{فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة} فوصف العشرة بأنها كاملة قطع كل احتمال وهذا احتمال وهذا هو الهدف من النص .

وحكم النص: وجوب العمل بالمعنى المتبادر من النص , سواء أكان خاصا أو عاما ولا يعدل لغيره الافي حالة قيام دليل من تأويل أو تخصيص أو نسخ . هذا وان الاحتمال في النص أبعد منه في الظاهر ,وذلك بسبب القرينة التي تزيد النص وضوحا ,وعند تقابلهما يحمل الظاهر على النص ,كما أنه يقبل النسخ في العهد النبوي.

٣-المفسر

المفسر: هو(اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفا على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل فيكون فوق الظاهر والنص ,لأن احتمال التأويل فيهما منقطع في المفسر)يتضح من التعريف ان التفسير لا يحتمل التأويل ولا التخصيص ولذلك فهو أعلى رتبة في الوضوح من الظاهر والنص لاحتمالهما التأويل والتخصيص ومثاله قوله سبحانه :{فسجد الملائكة كلهم أجمعون}فلفظ الملائكة في النص جمع عام يقبل التخصيص ولكن لفظ (كلهم)قطع عذا الاحتمال, ولذلك يبقى احتمال ان سجودهم كان متفرقا وعند ذكر لفظ (أجمعون)انقطع هذا الاحتمال وعليه فلا يبقى شك لا لتأويله ولا لتخصيصه فهو مفسر مكشوف المعنى واضح الدلالة ولكن يبقى احتمال النسخ.

وحكم المفسر :ان ما يدل عليه المفسر يجب العمل به قطعا الافي حالة قيام دليل على نسخه ,وهذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ,أما بعد وفاته فكل النصوص كتابا أو سنة لا يقبلان النسخ لكونهما نصوصا محكمة وعليه فالمفسر لا يحتمل معنى آخر لكونه ل يقبل التأويل ولا التخصيص فهو أقوى دلالة على الحكم من النص والظاهر ولذلك يقدم عليهما في حالة التعارض .

٤- المحكم

المحكم :هو(اللفظ الذي دل على معناه دلالة قطعية واضحة لا تحتمل تأويلا ولا تخصيصا ولا نسخا حتى في حياة النبي صلى عليه وسلم ولا بعد وفاته بالأولى) ومثاله قوله عزوجل :{انّ الله بكل شيء عليم } فهذا النص لا يتطرق اليه احتمال التاويل ولا يرد عليه نسخ لأنه من المحكم ويدل على حكم أصلي لا يتغير. والأحكام التي يشملها الأحكام على نوعين :

١-محكم لذاته ويشمل الأحكام الأساسية التي لا تقبل التأويل ومنها الايمان بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر وغيرها من الأحكام الثابتة كأمهات الفضائل التي لا تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة ومنها الصدق والعدل وبر الوالدين والأمانة وتحريم الظلم وغيرها

٢-محكم لغيره :كا الأحكام الجزئية التي دلت القرائن على تأييدها ودوام استمرارها فقد حرم الله جل وعلا نكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده بقوله سبحانه :{وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزوجه من بعده أبدا }فلفظ التأبيد وانقطاع الوحي كلها قرائن تدل على ذلك.

وحكم المحكم :وجوب العمل بما تضمنه ودل عليه بصورة قطعية , والمحكم لايحتمل صرفه عن معناه الظاهر الى أي معنى آخر لعدم احتمال نسخه أو ابطاله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ,فكيف بعد مماته وقد انقطع الوحي ولايحتمل الابطال حيث لاوجود لسلطة تشريعية تملك هذا الحق ,ويظهر من هذا أن دلالة المحكم أقوى من جميع أقسام واضح الدلالة ولذلك يقدم على الظاهر والنص والمفسر في حالة التعارض معه .